

**A**

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL**الجمعية العامة**A/AC.237/24  
6 January 1993  
ARABIC  
Original : ENGLISH

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع  
اتفاقية اطارية بشأن تغير المناخ  
الدورة السادسة  
جنيف ، ٧-١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢

تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية  
اطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال دورتها السادسة  
المعقودة في جنيف من ٧ إلى ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
١	٣- ١	أولا - مقدمة .....
٢	١٨- ٤	ثانيا - المسائل التنظيمية .....
٢	٨- ٤	ألف - افتتاح الدورة .....
٤	٩	باء - إقرار جدول الأعمال .....
٤	١٠	جيم - تنظيم العمل .....
٤	١٧-١١	دال - الحضور .....
٧	١٨	هاء - الوثائق .....
٨	٢٥-١٩	ثالثا - الإعداد للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف على النحو المحدد في الاتفاقية: وضع خطة عمل للجنة .....

المحتويات (تابع)

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١١	٤١-٣٦	رابعاً - استعراض الاموال الخارجة عن الميزانية .....
١٢	٥٥-٤٢	خامساً - الاستنتاجات .....
١٥	٥٦	سادساً - اعتماد التقرير .....

المرفقات

١٦	الاول - المهام التي يتوجب على مؤتمر الأطراف القيام بها في دورته الاولى
٢١	الثاني - قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها السادسة .....

أولا - مقدمة

١ - عُقدت الدورة السادسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية اطارية بشأن تغير المناخ في جنيف من ٧ الى ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ . وعُقد الاجتماع طبقا للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٦٩/٤٦ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ والمعنون "حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة" . وبناء على قرار اللجنة INC/1992/1 المتعلق بالترتيبات المؤقتة ، فقد كان الغرض من الدورة السادسة هو "الاعداد للدورة الاولى لمؤتمر الأطراف حسبما هو منصوص عليه في الاتفاقية" .

٢ - وكان مكتب اللجنة المنتخب في الدورة الاولى يتكون من:

الرئيس: السيد جان ريبير (فرنسا)

نواب الرئيس: السيد شاندرام شيخار داسغوبتا (الهند)

السيد أحمد جفلاف (الجزائر)

السيد يون دراغيتشي (رومانيا)

السيد راؤول امترادا - ايويلا (الارجنتين)

المقرر: السيد يون دراغيتشي (رومانيا)

٣ - ويتألف مكتب الفريقين العاملين الاول والثاني المنتخبين في الدورة الثانية على النحو التالي:

الفريق العامل الاول

الرئيسان المشاركان: السيد نوبوتوشي أكاو (اليابان)

السيد ادموندو دي البا الكاراك (المكسيك)

نائب الرئيس: السيد م . محمود ولد الفو (موريتانيا)

الفريق العامل الثاني

الرئيسان المشاركان: السيدة اليزابيث داودسويل (كندا)

السيد روبرت ف. فان لييروب (فانواتو)

نائب الرئيس: السيد ماسيتش سادوفسكي (بولندا)

## ثانياً - المسائل التنظيمية

### الف - افتتاح الدورة

٤ - افتتح الدورة السادسة رئيس اللجنة ، السيد جان ريبير . ورحب الرئيس في بيانه الافتتاحي بأعضاء اللجنة في هذه المرحلة الجديدة من أعمالها . وقال إن الدورة الأخيرة بلغت أوجها حين اعتمدت ، باتفاق الآراء ، اتفاقية اطارية بشأن تغيير المناخ حظيت بتأييد كبير من الدول الأعضاء في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية ، الذي عقد في ريو دي جانيرو ، في البرازيل ، يومي ٢٩ و٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٢ . وكان ذلك من دواعي التفاؤل والارتياح الى حد كبير ولكن الاتفاقية في واقع الامر ليست سوى نقطة بداية للعملية . ولهذا الغرض ، فقد نصت اللجنة والاتفاقية ثم الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين على ترتيبات مرحلية للإبقاء على الزخم لتنفيذ الاتفاقية وعلى الإعداد للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف . ومن المزمع للدورة الحالية للجنة أن تتيح تعجيل البدء ، مع الافادة في الوقت نفسه من الآراء التي تم الاعراب عنها بصدد الاتفاقية في الجمعية العامة .

٥ - ومضى يقول إن اعداد برنامج للعمل يفضي الى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف قد يقتضي تحديد بعض المهام ذات الأولوية ووضع جدول زمني للعمل . وقد يتطلب أيضا إنشاء أفرقة عاملة للنظر في مواضيع خاصة . وستسترشد اللجنة بالمهام المعروضة عليها ، والواردة في الوثائق التي أعدتها الامانة ، وكذلك بأنشطة الفريق الحكومي الدولي المعني بتغيير المناخ ومرفق البيئة العالمية .

٦ - وأعلن السيد ريبير أنه يعتزم لأسباب شخصية التخلي عن منصبه كرئيس للجنة . ولكنه مستعد لمواصلة العمل مع اللجنة حتى دورتها التالية إلى أن يتسنى انتخاب رئيس جديد . وسيتيح هذا وقتا لاجراء مشاورات فيما بين الدول حول استبداله وحول التبدل المتوقع لأعضاء المكتب الآخرين . إذ أنه من غير المحتمل أن يواصل السيد داسغوبتا عمله كنائب للرئيس بالنظر الى تعيينه سفيراً لبلده في الصين ، كما تولى السيد دراغيشي وظيفة في ملاك المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومن ثم فقد تخلى عن منصبه كنائب للرئيس ومقرر . وبالإضافة إلى ذلك ، فقد علم لتوه باغتباط كبير ، وإن يكن بكثير من الأسف لأعمال اللجنة ، أن السيدة داودسويل الرئيسة المشاركة للفريق العامل الثاني ، قد عينها الأمين العام للأمم المتحدة مديرة تنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وهو يقدم تهنئة حارة باسم اللجنة ، للسيدة داودسويل لتعيينها الذي يبشر بتعزيز التعاون بين اللجنة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة .

٧ - وهنا الاستاذ غ. ف. ب. اوباسي ، الامين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، اللجنة تهنئة حارة على ما انجزته بإكمال الاتفاقية الاطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ في غضون الجدول الزمني القصير الاجل الذي أتيح لها قبل انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية . وأعرب عن أسفه لقرار السيد ريبيير بالتخلي عن منصب الرئيس ، رغم تقديره الكامل للأسباب التي دعت الى ذلك . وقال إن السيد ريبيير كان مصدر إلهام للجميع لدى وضع الاتفاقية وإن مهارته وخبرته يُفقدان على نحو مؤسف . وتمنى له كل الصحة والسعادة والتوفيق في أعماله المقبلة . كما قدم التهنئة للسيدة داودسويل لتعيينها الذي تستحقه بجدارة كمديرة تنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وقال إنه يتطلع إلى استمرار التعاون بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وإلى تعزيزه .

٨ - وذكر أيضا أنه يوافق على أن الاتفاقية كانت خطوة أولى هامة من عملية طويلة وشاقة وأنه يسعد أن يلاحظ أن عدة دول قد أودعت بالفعل وثائق التصديق . وأضاف أن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية تؤيد سرعة بدء الاتفاقية وأنها تتعهد بمواصلة الدعم لعملية التفاوض وبمفء خاصة لاعمال أمانة لجنة التفاوض الحكومية الدولية . وفيما يتعلق بهذه المسألة الأخيرة ، كرر استعداد المنظمة العالمية للأرصاد الجوية للنظر في استضافة أمانة الاتفاقية . وأبلغ اللجنة أيضا أن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية تزعم ، كجزء من متابعة أعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، وبالتعاون مع شركاء آخرين من الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ، عقد اجتماع حكومي دولي بشأن برنامج المناخ العالمي من ١٤ الى ١٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣ . وشرح أن للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية اهتماما خاصا بتجسيد الجهود لتعزيز المرافق الأساسية للرصد ، والبحوث وتجهيز المعلومات والوعي الجماهيري في مجال المناخ . وذكر أن هذه الأنشطة تشكل جزءاً كبيراً من أعمال المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، لا سيما في نطاق برنامج المناخ العالمي وأنها أساسية لمداورات اللجنة والأعمال الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بل إنها أساسية في واقع الأمر لكل من واضعي القرارات الوطنية في أنحاء العالم . وسيتصدى اجتماع نيسان/ابريل تحت شعار جدول الأعمال في "برنامج المناخ" بصفة محددة للالتزامات والنوايا المعلنة التي تدعو الى تكثيف التعاون والجهود للحد من الريب التي تكتنف النظام المناخي العالمي وأشرها على الاقتصادات والرفاه الاجتماعي . كما أنه سيهيء الفرصة للدول لكي تلتزم من جديد بالقيام بأنشطة طويلة الاجل وبتقديم موارد اضافية لحفز عدد من الجهود الجديدة . وأكد للجنة التزام المنظمة العالمية للأرصاد الجوية بتنفيذ الاتفاقية بنجاح والتزامها بالإعداد للاتفاقية المقبلة المتعلقة بالتمحر .

باء - إقرار جدول الأعمال

٩ - أقرت اللجنة في جلستها العامة الأولى المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ جدول الأعمال التالي:

- ١ - المسائل التنظيمية:
  - (أ) إقرار جدول الأعمال؛
  - (ب) تنظيم العمل .
- ٢ - الإعداد للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف على النحو المحدد في الاتفاقية: وضع خطة عمل للجنة
- ٣ - استعراض الأموال الخارجة عن الميزانية
- ٤ - اعتماد التقرير .

جيم - تنظيم العمل

١٠ - أقرت اللجنة في جلستها الأولى المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ تنظيم العمل على النحو الوارد في الوثيقة A/AC.237/21/Add.1 .

دال - الحضور

- ١١ - حضر الدورة السادسة ممثلون عن الدول التالية:

الاتحاد الروسي	ايران (جمهورية - الإسلامية)	بوتان
اشيوييا	ايرلندا	بوركينافاسو
الأرجنتين	ايسلندا	بوروندي
الأردن	ايطاليا	بولندا
اسبانيا	بابوا غينيا الجديدة	بوليفيا
استراليا	باراغواي	بيرو
اسرائيل	باكستان	تايلند
أفغانستان	البرازيل	تركيا
اكوادور	البرتغال	ترينيداد وتوباغو
ألمانيا	بلجيكا	تشاد
انتيفوا وبربودا	بلغاريا	توغو
اندونيسيا	بليز	توفالو
أوروغواي	بنما	تونس
أوغندا	بنن	تونغا

مدغشقر	الصين	جامايكا
مصر	غابون	الجزائر
المغرب	غامبيا	جزر سليمان
المكسيك	غرينادا	جزر القمر
ملاوي	غواتيمالا	جزر كوك
ملديف	غيانا	جزر مارشال
المملكة العربية السعودية	غينيا	الجمهورية العربية الليبية
المملكة المتحدة لبريطانيا	غينيا الاستوائية	جمهورية تنزانيا المتحدة
العظمى وايرلندا الشمالية	غينيا - بيساو	الجمهورية الدومينيكية
منغوليا	فرنسا	الجمهورية العربية السورية
موريتانيا	الفلبين	جمهورية كوريا
ميانمار	فنزويلا	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
ناميبيا	فنلندا	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
ناورو	فيجي	جيبوتي
النرويج	فيت نام	الدانمرك
النمسا	قبرص	رواندا
نيبال	الكامبيون	زائير
النيجر	كندا	زامبيا
نيجيريا	كوبا	زيمبابوي
نيكاراغوا	كوت ديفوار	ساموا
نيوزيلندا	كوستاريكا	سري لانكا
الهند	كولومبيا	سنغافورة
هندوراس	الكونغو	السنگال
هنغاريا	الكويت	سوازيلند
هولندا	كيريباتي	السودان
الولايات المتحدة الأمريكية	كينيا	سورينام
اليابان	لبنان	السويد
اليونان	ليسوتو	سويسرا
	مالطة	سيراليون
	ماليزيا	شيلي

١٢ - وكانت المكاتب والبرامج التالية التابعة للأمم المتحدة ممثلة في الدورة السادسة: ادارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالامانة العامة ؛ ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ؛ وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ؛ وبرنامج الأمم المتحدة

للبيئة ؛ ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ؛ ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية .

١٣ - ومثلت في الدورة السادسة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التالية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة: اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية/اليونسكو ؛ والبنك الدولي ؛ وصندوق النقد الدولي ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ؛ ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ؛ والوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛ والاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ؛ والغريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ والمشارك بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة .

١٤ - ومثلت في الدورة السادسة المنظمات الحكومية الدولية التالية: وكالة التعاون الثقافي والتقني ؛ واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية ؛ والمنظمة الكاريبية للأرصاد الجوية ؛ والجماعة الاقتصادية الأوروبية ؛ والوكالة الدولية للطاقة/منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ؛ وجامعة الدول العربية ؛ ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ؛ والمنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية ؛ وبرنامج البيئة الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ .

١٥ - كما مثلت المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

الفئة الأولى: غرفة التجارة الدولية ؛ والاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة .

الفئة الثانية: مجلس "غرين بيس" الدولي ؛ ورابطة صناعة النفط الدولية لحفظ البيئة ؛ ومعهد الفحم العالمي ؛ ومجلس الكنائس العالمي .

القائمة: مجلس الدفاع عن الموارد الطبيعية .

١٦ - كما مثلت المنظمات غير الحكومية الأخرى التالية: الأكاديمية الدولية للبيئة ؛ والتحالف من أجل اتباع سياسة مسؤولة ازاء الكلوروفلورو كربونات ؛ والمنظمة الدولية للغابات القديمة ؛ ومركز "من أجل مستقبلنا المشترك" ؛ واتحاد الشبكة الدولية للمعلومات عن علم الأرض ؛ وشبكة العمل من أجل المناخ ؛ ومجلس المناخ ؛ ومعهد المناخ ؛ والبدائل الانمائية ؛ ومجلس الأرض ؛ ومعهد أديسون للكهرباء ؛ وصندوق الدفاع عن البيئة ؛ ومؤسسة دعم سييرا نيفادا دي سانتا مارتا ؛ وGAPVOD ؛ وتحالف المناخ العالمي ؛ ومعهد المشاعات العالمية ؛ والتحالف العالمي



للشباب المرجانية ؛ وIREC ؛ والرابطة الوطنية لعمال الفحم ؛ ومعهد توليد الغابات المطرية ؛ ومعهد ستكهولم للبيئة ؛ ومعهد تاتا لأبحاث الطاقة ؛ واتحاد العلماء المعنيين ؛ ومؤسسة VERTIC ؛ والصندوق العالمي للطبيعة .

١٧ - وكانت المنظمة الأخرى التالية ممثلة بمراقب: مؤتمر الوجدويين الافريقيين لآزانيا .

#### هاء - الوثائق

١٨ - عرضت على اللجنة في دورتها السادسة الوثائق الواردة في المرفق الثاني مسن هذا التقرير .

شالسا - الإعداد للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف على  
النحو المحدد في الاتفاقية: وضع خطة عمل للجنة

١٩ - أبلغ الأمين التنفيذي اللجنة ، في جلستها العامة الأولى المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، أن ١٥٨ دولة ومنظمة واحدة للتكامل الاقتصادي الاقليمي وقعت على الاتفاقية . وأودعت سبع دول حتى الآن وشائق تصديقها على الاتفاقية . (انظر الوثيقة A/AC.237/INF.10) ويتوقع قريبا ورود صكوك التصديق من ثلاث دول أخرى (١) .

٢٠ - وأشار إلى تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة (A/47/466) . كما استرعى الاهتمام إلى مشروع القرار المعروف حاليا على الجمعية (A/C.2/47/L.58) . وقال إن ولاية لجنة التفاوض الحكومية الدولية في مشروع القرار ترد تحديدا في ثلاثة أجزاء: الإعداد للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف ؛ والاسهام في تنفيذ الترتيبات المؤقتة على نحو فعال ؛ وتعزيز برنامج عمل مترابط ومنسق دعما لبدء سريان وتنفيذ الاتفاقية ، مع إيلاء اهتمام خاص في هذا الصدد لبناء القدرات في البلدان النامية وغيرها .

٢١ - كما استرعى الاهتمام إلى مذكرته المتعلقة بأنشطة هيئات الأمم المتحدة المتصلة ببدء سريان الاتفاقية وتنفيذها (A/AC.237/22) وقدم بعض المعلومات والتعليقات التكميلية .

٢٢ - وأبلغ الأمين التنفيذي اللجنة انه وردت رسالة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية عملا بالفقرة ٦ من قرارها INC/1992/1 . (وقدم وفدا دولتين أخريين - كوبا وهولندا - مذكرتين أثناء الدورة .

٢٣ - واسترعى الاهتمام بعد ذلك إلى المرفق الأول من جدول الاعمال المؤقت (Corr.1 و A/AC.237/21) الذي يوفر الجزء الأول منه قائمة بالمهام التي يتوجب على مؤتمر الأطراف القيام بها في دورته الأولى على النحو المحدد في الاتفاقية . وهناك مهام أخرى ترد في الجزء الثاني من المرفق الأول والملاحظات المرفقة به .

٢٤ - وأعرب الأمين التنفيذي عن أسفه لتخلي الرئيس عن منصبه . وأشار إلى المشاعر التي أعرب عنها في الدورة السابقة للجنة وإلى الفوائد التي اكتسبها هو والأمانة واللجنة من خبرة الرئيس السابقة وقدراته .

---

(١) في نهاية الدورة ، أودعت وثيقة تصديق أخرى .

٢٥ - وخلال الجلستين العامتين الأولى والثانية ، المعقودتين في ٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، أدلى ٢٢ وفدا ببيانات ، بما في ذلك واحد منها بالنيابة عن الجماعة الاقتصادية الأوروبية والدول الأعضاء فيها . وأبلغ عدد من الوفود اللجنة أن عملية التصديق على الاتفاقية تجري قدما في بلدانها . وذكرت عدة وفود أيضا أنه يجري حاليا إعداد خطط وطنية بشأن تغير المناخ . وعرض ثلاثة وفود الوثائق التي قدمتها بموجب قرار اللجنة INC/1992/1 ، الفقرة ٦ (انظر الفقرة ٢٢ أعلاه) . وقدمت وفود عديدة اقتراحات حول كيفية قيام اللجنة بعملها أثناء الدورة ، وأعربت جميعا عن الأسف لقرار الرئيس التخلي عن منصبه ، وأشادت بإسهامه الهائل في جعل الاتفاقية حقيقة واقعة . وبالمثل قدمت التهانى الحارة للسيدة داودسويل لترشيحها مديرة تنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة . وأدلت السيدة داودسويل ببيان في الجلسة العامة السادسة المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ أعربت فيه عن شكرها للوفود وتطلعها الى قيام تعاون قوي بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وعملية الاتفاقية .

٢٦ - وأبلغ ممثل تركيا اللجنة أن بلده سيشارك في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف وأنه سيقدم ، وفقا للمادة ١٦ من الاتفاقية ، اقتراحا حول حذف اسم تركيا من المرفقين الأول والثاني من الاتفاقية .

٢٧ - وفي الجلسة العامة الأولى ، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، أضافت ممثلة برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى المعلومات المتعلقة بأنشطة البرنامج والواردة في الوثيقة A/AC.237/22 . وأشارت بصفة خاصة إلى دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في البرنامج العالمي لدراسة تأثير المناخ والاستجابة للمناخ في برنامج المناخ العالمي ، والأنشطة داخل النظام العالمي للرصد البيئي وأنشطة وحدة المعلومات المعنية بتغير المناخ المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية .

٢٨ - وفي الجلسة نفسها ، قدم رئيس اللجنة المنظمة للاجتماع الحكومي الدولي المعني ببرنامج المناخ العالمي الذي تنظمه المنظمة العالمية للأرصاد الجوية نيابة عن المشاركين في رعاية برنامج المناخ العالمي معلومات اضافية عن الأعمال التحضيرية للدورة ، مركزا على أهمية دعم برنامج المناخ العالمي من أجل تنفيذ الاتفاقية ومتابعة جدول أعمال القرن ٢١ لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية .

٢٩ - وفي الجلسة العامة الثانية المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ أدلى ممثل لجنة الجماعات الأوروبية بتقرير عن برنامج العمل الذي تعده اللجنة بشأن تغير المناخ .

٣٠ - وفي الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ أدلى رئيس جمعية المشتركين في مرفق البيئة العالمية ببيان عرض فيه نتائج الاجتماع الذي عقدته الجمعية مؤخرا في ابيجان في الفترة من ٣ الى ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، وعن برنامج العمل لاعادة تشكيل مرفق البيئة العالمية . وقال إنه يتطلع الى تعزيز التعاون والتفاعل بين مرفق البيئة العالمية وعملية لجنة التفاوض الحكومية الدولية .

٣١ - وفي الجلسة العامة الرابعة المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، أدلى رئيس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ببيان عرض فيه استنتاجات الدورة الثامنة للفريق المعقودة في هراري في الفترة من ١٠ الى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ . وقال إن الفريق قد اتفق على هيكل جديد وعلى برنامج عمله خلال الفترة الانتقالية المفضية الى بدء سريان الاتفاقية والى عقد الدورة الأولى لمؤتمر الاطراف .

٣٢ - وتحدث ممثل المملكة المتحدة ، نيابة عن الجماعة الاقتصادية الأوروبية والدول الأعضاء فيها فقال ، فيما قاله ، إنه يرى أن بإمكان الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ أن يساعد اللجنة في أن توفر في البداية أفضل مشورة متاحة بشأن منهجيات إعداد قوائم جرد مصادر وبالوعات غازات الدفيئة (بحلول ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤) ، وبشأن التأثير الإشعاعي النسبي لمختلف غازات الدفيئة (بحلول ١ تموز/يوليه ١٩٩٤) ، وبشأن التطورات العلمية الهامة التي حدثت منذ إعداد آخر استيفاء في عام ١٩٩٢ (بحلول موعد انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الاطراف) وفي توفير تقييم شان كامل في الوقت المناسب لانعقاد المؤتمر الثاني للاطراف .

٣٣ - وعلق ممثل المملكة العربية السعودية على البيان الذي أدلى به ممثل المملكة المتحدة فطلب مشورة تقنية واقتصادية من الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ فيما يتعلق بالمادة ٤ - ١٠ بشأن ايلاء اعتبار للاطراف ذات الاقتصادات السريعة التأثر بالتدابير الرامية الى الاستجابة لتغير المناخ . وقدم ممثل الهند طلبا مماثلا فيما يتعلق بالمادة ٤ - ٨ .

٣٤ - وفي الجلسة العامة الرابعة المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، أدلى ممثل اللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية ببيان استكمل فيه المعلومات المتعلقة باللجنة والواردة في الوثيقة A/AC.237/22 .

٣٥ - وفي الجلسة العامة الرابعة أيضا ، أدلى ببيان ممثل شبكة العمل من أجل المناخ الذي تحدث نيابة عن بعض المنظمات غير الحكومية .

رابعاً - استعراض الأموال الخارجة عن الميزانية

٣٦ - وفي الجلسة العامة الرابعة المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، عرض الأمين التنفيذي مذكرته التي تستوفي المعلومات المتعلقة بصندوق الأموال الخارجة عن الميزانية اللذين تم انشاؤهما بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٥ (A/AC.237/21) و Add.1 و Corr.1) . ووجه الشكر الى المساهمين في الصندوقين وكذلك الى أمانتي الاونكتاد وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لما قدمته من دعم اداري .

٣٧ - وفيما يتعلق بصندوق التبرعات الخاص ، شرح الاجراءات التي اتخذتها الامانة ، بعد استعراض الممارسة السابقة ، لتوسيع امكانية وصول البلدان النامية الى الصندوق . كما شرح مسألة توافر التمويل الاضافي لاشترك بلدان معينة من أوروبا الوسطى والشرقية . وقدر أن ٨٧ بلدا قد استفادت من الدعم المقدم لاشراكها في الدورة السادسة للجنة . واسترعى الاهتمام الى ضرورة تقديم مساهمات جديدة الى الصندوق لتمويل المشاركة في دورات اللجنة في عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤ .

٣٨ - وفيما يتعلق بتقريره بشأن الصندوق الاستثماري لعملية التفاوض المستخدم لدفع نفقات الامانة ، قدم الأمين التنفيذي أيضا معلومات عن الدعم المقدم لتزويد الامانة بالموظفين من المنظمة العالمية للارصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومصادر شائبة . وفي هذا الخصوص ، أوضح أن مقترحات الميزانية المعروضة على الجمعية العامة فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.2/47/L.58 لا تنص إلا على المحافظة على مستويات الموارد التي تمت الموافقة عليها قبل سنة . وقال إن أية موارد اضافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة ستوفر عن طريق التقديرات المنقحة التي ستعرض على دورة مستأنفة للجمعية العامة في أوائل عام ١٩٩٣ ، في سياق خطة الأمين العام لاعادة تشكيل هيكل الامانة العامة .

٣٩ - كما أطلع الأمين التنفيذي اللجنة على نوع الأنشطة التي قد يتم تمويلها من موارد خارجة عن الميزانية ، بما في ذلك أنشطة الاتصال وادارة البيانات والتدريب . وأوضح أنه لئن كان من المحتمل توفر أموال خارجة عن الميزانية ، فإنه من الضروري أن تتوفر للموظفين القدرة على توليد مثل هذا التمويل واعداد المشاريع اللازمة .

٤٠ - وفي الجلسة نفسها ، أعلن عدد من الوفود عن تقديم مساهمات جديدة لصندوق أو آخر من صناديق الأموال الخارجة عن الميزانية أو لتزويد الامانة بالموظفين . ورد الأمين التنفيذي على الأسئلة التي أثارها الوفود .

٤١ - وفي الختام ، كرر الأمين التنفيذي اقتراحه الذي يدعو الى تقديم التمهيدات بالتبرع للصندوقين الاستثماريين لمدة سنة في كل مرة بغية تسهيل التخطيط . وأعرب الرئيس عن أمله في أن يتوفر ما يكفي من التمويل الخارج عن الميزانية من أجل المحافظة على المشاركة الفعالة في اللجنة وتزويد الأمانة المؤقتة بالقدرة التي ستحتاج إليها لدعم الشروع على وجه السرعة في تنفيذ الاتفاقية .

خامسا - الاستنتاجات

٤٢ - على ضوء المناقشات التي جرت في الجلسات العامة وخلال الجلسات غير الرسمية ، ومع مراعاة مذكرة معلومات أساسية أعدتها الأمانة وارفقت بهذا التقرير (المرفق الأول) ، خلصت اللجنة في جلستها العامة السادسة المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الى الاستنتاجات التالية:

٤٣ - ستركز اللجنة أعمالها التحضيرية بالدرجة الاولى على تلك المهام المحددة في الاتفاقية لاتخاذ اجراءات من قبل الدورة الاولى لمؤتمر الأطراف ، حسبما هي مدرجة في الفرع ١ من المرفق الأول بالوثيقة A/AC.237/21 و Corr.1 .

٤٤ - ولأغراض تنظيم العمل ، ستجمع هذه المهام في اطار ثلاثة عناوين هي:  
ألف - المسائل المتصلة بالالتزامات:

- ١ - منهجيات حساب/جرد انبعاثات غازات الدفيئة وازالتها ؛
- ٢ - معايير التنفيذ المشترك ؛
- ٣ - الاستعراض الأول للمعلومات المقدمة من كل طرف والمدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية ؛
- ٤ - استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في الفقرتين ٢ (أ) و ٢ (ب) من المادة ٤ .

باء - المسائل المتصلة بالترتيبات الخاصة بالآلية المالية والدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف:

- ١ - تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية) ، الفقرات ١ - ٤ ؛
- ٢ - تقديم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف ؛
- ٣ - النظر في المحافظة على الترتيبات المؤقتة المشار اليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١ .

جيم - المسائل الاجرائية والمؤسسية والقانونية:

- ١ - النظام الداخلي والقواعد المالية لمؤتمر الأطراف وللهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية ؛
- ٢ - تسمية أمانة دائمة ووضع الترتيبات اللازمة لممارستها عملها ؛
- ٣ - النظر في إنشاء عملية استشارية متعددة الأطراف لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ .

٤٥ - وقررت اللجنة اسناد هذه المهام الى فريقين عاملين بحيث يعنى الفريق العامل الأول بالمجموعة ألف أعلاه بينما يعنى الفريق العامل الثاني بالمجموعتين باء وجيم . ومع مراعاة أن الاتفاقية قد تدخل حيز النفاذ قبل الموعد المتوقع ، ينبغي للجنة أن تعتمد جدولاً زمنياً معجلاً وأن تحدد الأولويات لكل دورة .

٤٦ - وهناك عدد من المهام ذات الصلة التي يمكن الاضطلاع بها ، حسب مقتضى الحال ، مقترنة بالمهام المحددة لاتخاذ اجراءات بشأنها من قبل مؤتمر الأطراف في دورته الأولى .

٤٧ - ووفقاً للفقرة ٦ من مشروع القرار A/C.2/47/L.58 المعروض على الجمعية العامة ، اكدت اللجنة الحاجة الى وجود علاقات عمل وثيقة مع الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ومرفق البيئة العالمية .

٤٨ - وتمشياً مع الفقرتين ٨ و٩ من مشروع القرار نفسه ، ستأخذ اللجنة في الاعتبار الكامل العمل الجاري ضمن منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتغير المناخ بغية تعزيز برنامج متماسك ومنسق للأنشطة يرمي الى دعم دخول الاتفاقية حيز النفاذ وتطبيقها بصورة فعالة . وقد طلبت الى الامانة تقديم معلومات عن هذه الأنشطة بصورة منتظمة .

٤٩ - وبالإشارة الى الفقرة ١١ من مشروع القرار نفسه ، اعربت اللجنة عن أملها القوي في أن يتسنى وضع ترتيبات في اطار الميزانية العادية للأمم المتحدة بحيث يمكن أن تتوفر للأمانة المؤقتة للاتفاقية نواة من المهارات اللازمة في المرحلة الانتقالية ، مما يؤدي الى تعبئة الخبرة الاضافية من خلال الشبكات التعاونية والترتيبات الاستشارية . كما تم تشجيع التعاون الوثيق مع أمانة لجنة التنمية المستدامة وترتيبات الأمانة ذات الصلة في جنيف .

٥٠ - وطلبت اللجنة من الأمانة المؤقتة تقديم الدعم الكافي لعملها ، بما في ذلك اعداد ورقات عمل حسب الاقتضاء . ودعت الأمين التنفيذي الى التماس التبرعات الخارجة عن الميزانية لأنشطة الأمانة المؤقتة ، بما في ذلك الأنشطة المتوخاة في الفقرتين ٨ و٩ من مشروع قرار الجمعية العامة ، من جملة مصادر منها مرفق البيئة العالمية والدول الاعضاء .

٥١ - وفي هذا السياق ، طلبت اللجنة من الأمين التنفيذي أن يقوم ، بالتشاور مع سائر الكيانات المعنية ، باستكشاف أفضل سبل لتنظيم "غرفة مقامة" لتبادل



المعلومات والخبرات بشأن أنشطة التعاون التقني والمالي ذات الصلة ، الشائبة والمتعددة الاطراف ، بما في ذلك وضع قوائم جرد لغازات الدفيئة واجراء دراسات قطرية ، وتقديم تقرير الى اللجنة .

٥٢ - وطلبت اللجنة كذلك من الأمين التنفيذي أن يتابع البرنامج الاعلامي والتدريبى المبين في الفقرات من ٣٢ الى ٣٤ من الوثيقة A/AC.237/22 .

٥٣ - وقررت اللجنة أن تعقد دورتين خلال عام ١٩٩٣ . وبالنظر الى الامكانيات المقيدة لعقد دورة مبكرة ، قررت اللجنة ، رهنا بموافقة الجمعية العامة بناء على توصية لجنة المؤتمرات ، أن تعقد الدورة السابعة للجنة في نيويورك في الفترة من ١٥ الى ١٩ آذار/مارس ١٩٩٣ ، وأن تمتد حتى ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٣ اذا اقتضى الامر . وخلال تلك الدورة ، سيجتمع الفريق الثاني فقط من الفريقين العاملين لكي يناقش بالدرجة الاولى الالية المالية . وحدد موعد انعقاد الدورة الثامنة في جنيف في الفترة من ١٦ الى ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ . وسيجتمع كلا الفريقين العاملين خلال تلك الدورة . وطلب من الامانة أن تدرج ترتيبات ملائمة في الجدول الزمني لدورات اللجنة في عام ١٩٩٤ وأن تقدم اقتراحات الى اللجنة في دورتها السابعة .

٥٤ - واذ لاحظت اللجنة أن الرئيس سيتخلى عن منصبه وأن أعضاء آخرين سينسحبون من المكتب ، فقد شددت على ضرورة اجراء مشاورات ملائمة في الوقت المناسب بغية تسهيل القيام ، في بداية الدورة السابعة ، بانتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الجدد فضلا عن أعضاء الفريقين العاملين حسب مقتضى الحال .

٥٥ - وفي هذا الصدد ، اقترح ممثل البرازيل ، نيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي ، انتخاب السيد راوول إسترادا - أوييلا (الارجنتين) رئيسا للجنة . واقترح ممثل الفلبين ، نيابة عن المجموعة الآسيوية ، انتخاب السيد نوبوتوشي أكاو (اليابان) للمنصب ذاته .

#### سادسا - اعتماد التقرير

٥٦ - وفي الجلسة العامة السادسة المعقودة في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ ، نظرت اللجنة في مشروع التقرير عن أعمال دورتها السادسة (A/AC.237/L.16) . وطلبت من الأمين التنفيذي أن يدرج فيه الاستنتاجات التي توصلت اليها خلال جلساتها العامتين الخامسة والسادسة ، فضلا عن المرفق ذي الصلة ، وأن يستكمل التقرير بتوجيه من الرئيس .

المرفق الاول  
المهام التي يتوجب على مؤتمر الاطراف القيام  
بها في دورته الاولى

مذكرة معلومات أساسية من الامين التنفيذي

١ - بناء على طلب الرئيس ، أعدت الأمانة قائمة إرشادية بالمهام التي يمكن أن تقوم بها الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف والتي يمكن أن تركز عليها الأعمال التحضيرية للجنة التفاوض الحكومية الدولية .

٢ - وتستند هذه القائمة إلى المهام المحددة لاتخاذ إجراء بشأنها من قبل مؤتمر الأطراف في دورته الأولى والواردة في الفرع ١ من المرفق الأول بالوثيقة A/AC.237/21 . ويمكن تجميع هذه المهام تحت ثلاثة عناوين حسبما هي مبينة في ملحق هذا المرفق:

- ألف - المسائل المتصلة بالالتزامات ؛  
باء - المسائل المتصلة بالترتيبات الخاصة بالآلية المالية وبالدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف ؛  
جيم - المسائل الاجرائية والمؤسسية والقانونية .

٣ - وبالنسبة لكل مهمة من المهام المدرجة في الملحق ، أدرجت إشارات إلى المهام الأخرى ذات الصلة ، غير المحددة للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف ، ومعظمها مدرج في الفرع ٢ من المرفق الأول بالوثيقة A/AC.237/21 والملاحظات المقترنة بها . وستتم معالجة هذه المهام "غير المحددة" ، حسب مقتضى الحال ، مقترنة بالمهام المحددة لاتخاذ اجراءات بشأنها من قبل مؤتمر الأطراف في دورته الأولى .

٤ - ولا تعالج هذه المذكرة تنظيم العمل بشأن هذه المجموعات من المهام ، كما أنها لا تقدم مقترحات فيما يتعلق بالأولويات أو بالجدول الزمني للعمل .

ألف - المسائل المتصلة بالالتزامات

١ - منهجيات لحساب/جرد انبعاثات غازات الدفيئة وازالتها

(انظر الفقرة ٢(ج) من المادة ٤ التي تشير إلى الفقرة ٢(ب) والتي تحدد الاجراءات التي سيتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى ؛ انظر أيضا الفقرة ١(أ) من المادة ٤ ، والفقرة ٢(د) من المادة ٧ ، والفقرة ١(أ) من المادة ١٢ . انظر أيضا الفقرة ٦ من مشروع القرار المعروض على الجمعية العامة (A/C.2/47/L.58) .

ملاحظات: (١) يجري الاضطلاع بالعمل المتعلق بالمنهجيات في الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ، وكذلك الدراسات التكميلية من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة . وستوافي الامانة لجنة التفاوض بالمعلومات المتعلقة بهذا العمل . كما يمكن أن يقدم رئيس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ معلومات في بيانات إلى لجنة التفاوض ؛

(ب) ستشمل القضايا الناشئة ما يلي:

- طلبات لتقديم مساهمات في الوقت المناسب من الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ على أساس أفضل المعارف العلمية المتاحة وإمكانية التطبيق العملي ؛
- دور الهيئة الفرعية لاسداء المشورة العلمية والتكنولوجية .

### ٢ - معايير التنفيذ المشترك

(انظر الفقرة ٢(د) من المادة ٤ التي تشير إلى الفقرة ٢(١))

ملاحظة: الأهمية المحتملة للدراسات/المشاريع تحت رعاية مرفق البيئة العالمية والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي .

### ٣ - الاستعراض الأول للمعلومات المقدمة من كل طرف والمدرجة في المرفق

#### الأول بالاتفاقية

(انظر الفقرتين ٢(ب) و٢(د) والفقرة ٦ من المادة ٤ ، والمادة ٩ والمادة ١٠ ، والفقرات ١ - ٣ و ٥ - ٦ و ١٠ من المادة ١٢ ؛ انظر أيضا الفقرات ٢(د) و٢(هـ) و٢(و) من المادة ٧ والفقرتين ٨ و ٩ من المادة ١٢ والفقرة ٤ من مشروع القرار المعروف على الجمعية العامة (A/C.2/47/L.58))

ملاحظة: ستشمل المسائل الناشئة في الأعمال التحضيرية بشأن هذه الطرائق ما يلي:

- أشكال ومحتويات الرسائل ؛
- منهجيات تقييم فعالية التدابير ؛
- جمع وتوليف المعلومات الواردة في الرسائل لأغراض التجميع وتقييم الآثار الاجمالية وتقديم التقارير بشأن التنفيذ ؛
- دور الهيئة الفرعية للتنفيذ .

٤ - استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في الفقرتين ٢(أ) و٢(ب) من

المادة ٤

(انظر الفقرة ٢(د) من المادة ٤ ؛ انظر أيضا الاشارات الواردة في إطار البند ٣ أعلاه حسب مقتضى الحال والفقرة ٦ من A/C.2/47/L.58)  
ملاحظات: (أ) ليس من المتوقع أن يتاح التقييم الثاني للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ قبل آب/أغسطس/أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ . إلا أن الفريق الحكومي الدولي سيعد "تقريراً خاصاً" في هذا الصدد للجنة التفاوض الحكومية الدولية ولمؤتمر الأطراف بحلول منتصف عام ١٩٩٤ . وفي هذه الاثناء ، ستقوم الامانة بتقديم تقرير إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية حول التقدم المحرز بشأن هذا العمل الذي يظلع به الفريق الحكومي الدولي . كما يمكن أن يقدم رئيس الفريق الحكومي الدولي معلومات في بيانات إلى لجنة التفاوض .  
(ب) تشمل المسائل الناشئة في الاعمال التحضيرية المتعلقة بهذه الطرائق ما يلي:

- طبيعة ومصادر المعلومات التي ستؤخذ في الاعتبار ؛
- طلبات لتقديم مثل هذه المعلومات في وقت مناسب لعملية مؤتمر الأطراف ؛
- دور الهيئة الفرعية لاسداء المشورة العلمية والتقنية (انظر (أ) أعلاه فيما يتعلق بالفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ) .

باء - المسائل المتملة بالترتيبات الخاصة بالآلية المالية وبالدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف

١ - تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية) ، الفقرات ١ - ٤

(انظر أيضا الفقرات ٣ و٧ و٨ و١٠ من المادة ٤ ؛ والفقرة ٢ (ح) من المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٢ والفقرة ٣ من المادة ٢١ . انظر أيضا الفقرة ٦ من A/C.2/47/L.58 .)

ملاحظات: (أ) تعتزم جمعية المشتركين في مرفق البيئة العالمية إنجاز عملية إعادة تشكيل المرفق بحلول كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ . وسترسل الامانة إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية معلومات عن عملية إعادة تشكيل المرفق وعن أنشطة المرفق المتملة بتغير المناخ ، بما في ذلك مبلغ التمويل المتاح لها . كما يمكن أن يقدم رئيس جمعية المشتركين في مرفق البيئة العالمية معلومات في بيانات إلى لجنة التفاوض .

- (ب) تشمل المسائل الناشئة فيما يتعلق بهذه الترتيبات ما يلي:
- '1' محتوى التوجيهات المقدمة من مؤتمر الأطراف إلى الآلية المالية لتوفير الموارد المالية في شكل منح أو على أساس تساهلي ، بما في ذلك لنقل التكنولوجيا ؛ والقرارات المتعلقة بالسياسات العامة والأولويات البرنامجية ومعيار الأهلية (المادة 1-1) ؛
- '2' ترتيبات يتفق عليها بين مؤتمر الأطراف والكيان المنفذ (والكيانات المنفذة) (المادة 1-3) ، بما في ذلك الطرائق المتصلة بما يلي:
- ضمان اتساق المشاريع مع المبادئ التوجيهية لمؤتمر الأطراف ؛
  - إعادة النظر في القرارات المتعلقة بالتمويل ؛
  - تقديم التقارير إلى مؤتمر الأطراف ؛
  - تحديد واستعراض مبلغ التمويل اللازم والمتاح ؛
- '3' ضمان خصائص الآلية المالية (الإنصاف/التوازن في تمثيل جميع الأطراف ، الإدارة الشفافة ، المساءلة) (المادة 1-1 و 1-1) - (2) ؛
- '4' تقديم مساهمات في الوقت المناسب من لجنة التفاوض إلى مرفق البيئة العالمية (ملاحظة: ينبغي تنسيق الجدول الزمني للجنة التفاوض الحكومية الدولية مع الجدول الزمني لمرفق البيئة العالمية من أجل ضمان التفاعل المجدي)

٢ - تقديم الدعم التقني والمالي إلى البلدان النامية الأطراف

- (انظر الفقرة ٧ من المادة 1٢ ؛ انظر أيضا الفقرة ٢(ج) من المادة ٨ والفقرتين ٨ و ٩ من A/C.2/47/L.58)
- ملاحظة: يمكن دعم هذه الترتيبات بوظيفة غرفة المقامة لتبادل المعلومات والخبرات بشأن أنشطة التعاون التقني والمالي ذات الصلة الشائسة والمتعددة الأطراف . ويمكن تنظيم نظام المعلومات هذا بالتعاون مع الكيانات المعنية . ويعتزم تسهيل تقديم المساعدة إلى الأطراف وتنسيق هذه المساعدة . وهذا يشمل إعداد قوائم جرد لغازات الدفيئة وإجراء دراسات قطرية فضلا عن الأنشطة الأخرى المتوخاة في الفقرتين ٨ و ٩ من مشروع قرار الجمعية العامة (مثل الأنشطة الإعلامية والتدريبية في البلدان النامية وغيرها) .

- ٣ - النظر في المحافظة على الترتيبات المؤقتة المشار إليها في  
الفقرة ٣ من المادة ٢١  
(انظر الفقرة ٤ من المادة ١١)  
(انظر الملاحظات الواردة في إطار البند بء - ١ أعلاه حسب مقتضى الحال)

- جيم - المسائل الإجرائية والمؤسسية والقانونية  
١ - النظام الداخلي والقواعد المالية لمؤتمر الأطراف وللهيئات الفرعية  
المنشأة بموجب الاتفاقية  
(انظر الفقرة ٣ من المادة ٧ ؛ انظر أيضا الفقرة ٢(ك) من المادة ٧)  
ملاحظة: يجري الاضطلاع بالأعمال الأولية في الأمانة .

- ٢ - تسمية أمانة دائمة ووضع ترتيبات خاصة بممارستها عملها  
(انظر الفقرة ٣ من المادة ٨ ؛ انظر أيضا الفقرة ٢(ك) من المادة ٧  
والفقرة ١ من المادة ٢١) .

- ٣ - النظر في إنشاء عملية استشارية متعددة الأطراف لحل المسائل  
المتعلقة بالتنفيذ  
(انظر المادة ١٣ ؛ انظر أيضا الفقرة ٢(ب) والفقرة ٧ من المادة ١٤)

المرفق الثاني

قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها السادسة

تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال الجزء الأول من دورتها الخامسة ، المعقودة في نيويورك في الفترة من ١٨ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢	A/AC.237/18 (Part I)
تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال الجزء الثاني من دورتها الخامسة ، المعقودة في نيويورك في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ٩ أيار/مايو ١٩٩٢	A/AC.237/18 (Part II) and Add.1 and Add.1/ Corr.1
جدول الأعمال المؤقت وشروحه ، بما في ذلك اقتراحات لتنظيم العمل	A/AC.237/21 and Add.1 and Corr.1
أنشطة هيئات الأمم المتحدة المتصلة ببدء سريان وتنفيذ الاتفاقية: مذكرة من الأمين التنفيذي	A/AC.237/22
استعراض الأموال الخارجة عن الميزانية: مذكرة من الأمين التنفيذي	A/AC.237/23 and Add.1 and Corr.1
موعد التوقيع والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ	A/AC.237/INF.10
تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٦٩/٤٦ بشأن حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة	A/47/466
حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة: مشروع قرار مقدم إلى اللجنة الثانية	A/C.2/47/L.58
مشروع تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال دورتها السادسة المعقودة في جنيف في الفترة من ٧ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	A/AC.237/L.16

-----